لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما
يقول وقصده فهذا يقع طلاقه الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية
ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه فهذا محل نظر وعدم
الوقوع في هذه الحال قوي متوجه والله اعلم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الطلاق قبل النكاح في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
له فيما لا يملك قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شي في هذا الباب وسالت محمد بهذا
ابن اسمعيل فقلت اي شي اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وروى ابو داود ولا بيع الا فيما يملك ولا وفا نذر الا فيما يملك وفي سنن
ابن ماجه عن المسور بن مخرمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر وعطا بن ابي
رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل نكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن
جريج قال سمعت عطا يقول قال ابن عباس لا طلاق الا من بعد نكاح قال ابن جريج بلغ ابن
عباس ان ابن جريج يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جايز فقال ابن عباس اخطا في هذا
ان الله تعالى يقول اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات
ثم نكحتموهن وذكر ابو عبيد عن علي بن ابي طالب انه سيل عن رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فقال علي ليس الطلاق الا من بعد ملك وصح عنه انه قال لا طلاق الا من بعد نكاح
وان سماها وهذا قول عايشه واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحابهم وداود
واصحابه وجمهور اهل الحديث ومن حجة هذا القول ان القايل ان تزوجت فلانة
فهي طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق اجنبية والمتجدد هو نكاحها
والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك استنادا الى الطلاق المتقدم
معلقا وهي اذ ذاك اجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها
فانه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق
بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق

بالملك

٢١

بالملك قبل وفي تعليق العتق قولان هما روايتان عن احمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق
والصحيح من مذهبه الذي عليه اكثر نصوصه وعليه اصحابه صحة تعليق
العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتمد نفوذه الملك
فانه ينفذ في ملك الغير ويصح ان يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا
كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرايه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه
في كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا
للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله تعالى التوسل اليها بكل وسيلة
مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله تعالى وهو ابغض الحلال
اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق
العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر كقوله لئن اتاني الله من فضله
لاتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة
فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون اخر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تحريم طلاق الحايض والنفسا والموطوه في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة
في الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا
طهرت او وهي حامل وفي لفظ ثم ان شا طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر
الله تعالى وفي لفظ للبخاري مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها وفي لفظ لاحمد وابي
داود والنساي عن ابن عمر قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حايض فردها علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن فتضمن هذا
الحكم ان الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فالحلال ان يطلق
امراته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرام ان يطلقها وهي حايض
او يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها واما من لم يدخل بها فيجوز

طاهرا

Copyright © King Saud University